

المبسوط في فقه الإمامية

[312] وإذا جاء الليل انقطع الرمي لان العادة ما جرت به ليلا، إلا أن يشترطا الرمي

ليلا ونهارا، فحينئذ يرميان ليلا، فان كان القمر منيرا فذاك، وإن لم يكن القمر منيرا فالضوء من شمع ومشعل ونحو ذلك، فيكون على ما شرطاه. إذا رمى أحدهما فأصاب، فان المرمى عليه يرمي بعده، ولا يكلف المبادرة فيدهش، ولا له أن يطول الارسال بأن يمسح قدميه أو يقوم سهمه أو يفوق النبل ويديره طلبا للتطويل حتى تبرد يد صاحبه فينسي الطريقة التي يسلكها في الاصابة، ومتى أطال الرامي الكلام عند الرمي وهو إذا أصاب افتخر وتبجح وطول الكلام نهى عنه، لان لا يغطا صاحبه فيتشوش رمية، وكذلك الشاهد ينبغي أن يقل الكلام ولا يزهره المصيب لئلا يكسر قلب صاحبه. إذا اختلفا في موضع النضال فقال بعضهم عن يمين الغرض، وقال آخرون عن شماله، كان للذي له البداية أن يقف حيث شاء، فاذا رميا من هذا المكان ومضيا إلى الهدف الاخر كان البادي منه المناضل الآخر ولا يرمي أحدهما ابتداء من الغرضين لانه هو التسوية بين المناضلين، فاذا بدأ الآخر من الآخر وقف أيضا حيث شاء، لان البداية له كالاول. هذا إذا كانا اثنين، فان زادوا على هذا فكانوا ثلاثة، فرمى أحدهم ابتداء من غرض ثم صاروا إلى الثاني أقرعنا بين الآخرين، فاذا خرجت القرعة لاحدهما وقف حيث شاء، فاذا عادوا إلى الاول رمى الثالث ابتداء بلا قرعة. إذا عقدا نضالا واختلفا، فقال أحدهما مستقبل الشمس، وقال آخرون مستديرها قدم قول من طلب الاستدبار لان ذلك هو العرف، فان اشترطا أن يكون الرمي في وجه الشمس كان على ما شرطاه لانهما على هذا دخلا، كما لو شرطا الرمي ليلا. يجوز للجماعة عقد النضال ليتناضلوا حزبين كما يجوز في رجلين أن يرمي كل واحد رشقا. فاذا ثبت أنه جائز فانهم يقتسمون الرجال بالاختيار لا بالقرعة، لانه لو كان عقد إجارة أو جعالة فان القرعة لا يدخلهما، فاذا صاروا حزبين بالقسمة، فان أرادوا